قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الخصخصة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجـب سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٩٤ م

مشـروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٨

اتفاقية منحة مشروع الخصخصة

المـؤرخ ١٩٩٣/٩/٣٠

بين جمهورية مصر العربيـة (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقيـــة :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح لمشروع الخصخصة (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشـــروع :

بند ٢ - ١ : تعريف المشـــروع :

يهدف المشروع الوارد وصفه بالتفصيل بالملحق رقم (١) إلى مساعدة الممنوح فى تنفيذ برنامجه للخصخصة من خلال التطوير المؤسسى وتقديم المساعدة لبيع مشروعات وأصول عامة ومشار إليها أحيانا فيما يلى بعبارة « العناصر المرشحة للخصخصة » لمساعدة الممنوح على تنفيذ برنامجه للخصخصة فسيتيح المشروع الوسائل للوصول إلى المهارات العملية المطلوبة بينما يقوم بتنمية قدرات مكتب قطاع الأعمال العام أو البنك المركزى المصرى أو الهيئات التى تخلفها فى ذلك كجهات منفذة للمشروع والمقبولة للوكالة .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) المرفق وذلك فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ - ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ : طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) سيتم تقديم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على حدة من المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحـــة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن أربعة ملايين دولار أمريكى (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

ومن المتوقع أن تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مبلغا لايزيد عن خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) على مدى حياة المشروع ويتوقف ذلك على توافر الأرصدة .

ويمكن استخدام المنحة لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع من العملة الأجنبية طبقا لما هو محدد فى البند ٦ - ١ ومن العملة المحلية طبقا لما هو محدد فى البند ٦ - ٢ .

بند ٣ - ٢ : موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

١ - يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع ، بالاضافة إلى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

بند ٣ - ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ - أو أى تاريخ آخر قد يوافق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم انجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما تقضى به هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم انجازها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد هذا التاريخ كما تقضى به هذه الاتفاقية .

(جـ) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ - ١ فى فترة لاتتجاوز (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة فى أى وقت أن تخفض قيمة المنحة ، بعد إخطار الممنوح كتابة بكل أو ببعض المبالغ التى لم ترد بها طلبات سحب مؤيدة بالمستندات الضرورية الموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية بمقتضى هذه الاتفاقية فإن الممنوح - باستثناء ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة - سوف يزود الوكالة ببيان مقبول من ناحية الشكل والمضمون باسماء ووظائف الاشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ - ٢ مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

بند ٤ - ٢ : المسحوبات من أرصدة المنحة لخدمات بنوك الأعمال :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات ملزمة طبقا لهذه الاتفاقية لتمويل التكاليف المتعلقة بالحصول على خدمات بنوك الأعمال فإنه يتعين على الممنوح ، فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة ، أن يزود الوكالة ببيان مقبول من حيث الشكل والمضمون بالآتى :

(أ) نسخة من خطاب الاتفاق المبدئى والشروط العامة التى تعتزم الشركات القابضة وبنوك الدولة اتباعها عند الدخول فى اتفاقيات مع مقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال لبيع المشروعات والأصول المحددة .

(ب) خطاب من مكتب قطاع الأعمال العام بالآتى :

١ - أن الشركات القابضة ستقوم بإعداد الموارد الضرورية المتاحة لدفع رسوم النجاح عند اتمام عملية البيع المكلف بها مقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال .

٢ - أن الشركات القابضة فى حالات ما إذا قررت عدم استكمال عملية البيع ستقوم بإعداد المصادر الضرورية المتاحة لدفع رسوم الاخفاق مقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال .

(جـ) تأكيدات كتابية من محافظ البنك المركزى المصرى وبصورة مطابقة فى جوهرها كما هو مذكور بالبند ٤ - ٢ (ب) إلا أنها قابلة للتطبيق على بيع حصص جمهورية مصر العربية فى البنوك المشتركة المحددة لمقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال .

بند ٤ - ٣ : الاخطـــار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها فإنها ستخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٤ : التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ - أحكام خاصـــة :

بند ٥ - ١ : سداد مكتب قطاع الأعمال العام والبنك المركزى المصرى للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

(أ) فى الحالة التى لايتم فيها الاعفاء من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعيـــة) المفـــروضة طبقا للقوانين الســـارية فى جمهورية مصـــر العـــربية لما يلى :

(١) أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة (٢) أى من العاملين التابعين لمثل هذا المقاول (٣) أى أمتعة شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين (٤) أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة (٥) أى عمل - أو خدمة - ينفذ طبقا للمنحة (٦) أى عملية (تتضمن توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة فإن مكتب قطاع الأعمال العام و/أو البنك المركزى المصرى - ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع - سوف يقومان بسدادها من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذا لأغراض البند (٥ - ١) فإن :

١ - كل إشارة إلى مقاول تشمل أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية أو هيئة لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل العقود ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تشمل جميع الأفراد سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو يوردون سلعا بموجب أى اتفاق اشير إليه فى الفقرة السابقة ، بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والأمتعة الشخصية المعفاة من الرسوم الجمركية:

يوافق الممنوح على أن يقوم مكتب قطاع الأعمال العام والبنك المركزى المصرى بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) ، الموارد والامدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم « سلع ») المنقولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) فى البند ٥ - ١ أ .

وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد مكتب قطاع الأعمال العام و / أو البنك المركزى المصرى - من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة - لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية فى حالة عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣ : إجراء خطابات اتفاق مع مقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال :

يوافق الممنوح على دخول الشركات القابضة وبنوك الدولة المعنية فى خطابات اتفاق مماثلة من حيث الشكل والمضمون للاتفاقيات المشار إليها فى البند ٤ - ٢ بعاليه بالنسبة للممتلكات المباعة عن طريق مقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال .

بند ٥ - ٤ : تمثيل العناصر المرشحة للخصخصة بمقتضى المشروع :

يوافق الممنوح على أن الممتلكات المحددة بواسطته للبيع فى ظل هذا المشروع عن طريق مقاول / مقاولى خدمات بنوك الأعمال سوف تكون نموذجا لكل من العناصر المرشحة للخصخصة عن طريق الممنوح فى ظل جهوده المكثفة للخصخصة .

بند ٥ - ٥ : تقييم المشـــروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع . فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وفى موضع أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم المشاكل أو العوائق التى تمنع تحقيق تلك الأهداف .
(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على تلك المشاكل ، و
(د) تقييم بقدر الامكان الأثر الانمائى الكلى للمشروع .

بند ٥ -٦ : التصـــديق :

يتخذ الممنوح كافة الاجراءات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإتمام هذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ - مصـــدر الشـــراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ٠٠٠ من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ - ٢ : التكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٧ - الســـــحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليه .

١ - عن طريق امداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات . أو

(ب) طلبات للوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح . أو

٢ - بمطالبة الوكالة لاصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنوك المدفوعات التى قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات . أو

(ب) مباشـــرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التى يتحملها الممنوح بموجب خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافق الطرفان على ذلك .

بند ٧ – ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة المحلية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع لطلب تمويل هذه التكاليف .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى .

والدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة طبقا لهذا الاتفاق سوف تمثل المبلغ بالدولار المطلوب من الوكالة لتدبير العملة المحلية .

بند ٧ – ٣ : نماذج أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وكيفية أخرى وفقا لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ – ٤ سعر الصـــرف :

فيما عدا ما قد يتاح بصفة خاصة طبقا للبند ٧ – ٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فى هذا الاتفاق فإن الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية ووفقا لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبى والمعلن بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعـــات :

بند ٨ - ١ : الاتصـــالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :
وزارة التعـاون الدولـى
٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت
القاهـرة / مصـــر

إلى الوكالة :
الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـــة
١٠٦ شارع القصـــر العينـى
الدور التاســع - القاهـرة / مصـــر

إلى الجهات المنفـــذة :
* مكتب قطـــاع الأعمـــال العـــام
٢ شارع أمريكا اللاتينيـــة
الدور السادس - جاردن ســـيتى
القاهـــرة - مصـــر

* البنك المركزى المصـــرى
شـــارع قصـــر النيـــل
القاهـــرة - مصـــر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه فور الاخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ : الممثلـــون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، نائب محافظ البنك المركزى المصرى (وذلك بشأن خصخصة بنوك شركات المشروعات المشتركة) ، والمدير التنفيذى لمكتب قطاع الأعمال العام (وذلك بشأن خصخصة العناصر الأخرى) ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لكافة أغراض هذه الاتفاقية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢ - ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) . وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ - ٣ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٨ - ٤ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ - ٥ : تاريخ النفـــاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ماتقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم د / موريس مكرم الله

الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : روبرت . هـ . بليترو

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : هنرى . هـ . باسفورد

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / بمصر

الجهـــات المنفـــذة

وإعلاما على الاتفاقية سالفة الذكر قام كل من ممثلى الجهات المنفذة بالتوقيع باسمه .

مكتب قطاع الأعمال العام

التوقيع :

الاسم : فؤاد عبد الوهاب فهمى

الوظيفة : المدير التنفيذى لمكتب قطاع الأعمال العام

السكرتارية الفنيـــة

للوزير المختص بقطاع الأعمال العام

البنك المركزى المصرى

التوقيع :

الاسم : محمد البربرى

نائب محافظ البنك المركزى المصرى .

الملحق رقم ١
مشروع الخصخصة (التخصيصية)
وصف تفصيلى للمشروع

أولا : مقدمـــة :

قررت الحكومة المصرية خصخصة عدد من المشروعات التى تمتلكها ، فقد تم تكليف ١٧ شركة قابضة بإدارة وبيع عناصرها المرشحة لذلك خلال مدة الـ ٥ - ١٠ سنوات التالية . كما تم تكليف بنوك الدولة الأربعة بعملية بيع حصص الحكومة فى ٢٣ بنك من بنوك شركات المشروعات المشتركة فى وقت أقصر من ذلك .

إن هدف الحكومة المصرية فى الخمس سنوات التالية هو أن تعرض للبيع ١٥٠ مشروع و / أو أصل من الأصول الكبيرة التى تمتلكها . ولمساعدة الحكومة المصرية فى تنفيذ برنامجها الخاص بالخصخصة (التخصيصية) ، سوف يقوم المشروع بإتاحة المجال لتوفير الخبرات التى يحتاج إليها والمختصة بالعمليات بينما يقوم بتنمية قدرات مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة وبنوك الدولة لتنفيذ المهام الخاصة بالخصخصة . ومن المقدر أن تكون الموارد الخاصة بالمساعدة فى أعمال البيع التى سوف يتيحها هذا المشروع كافية للسماح بخصخصة ٥٠ من المشروعات العامة و ٢٣ بنك من بنوك شركات المشروعات المشتركة .

بعد قيامها باتخاذ القرار الصعب والجرئ للمشروع فى تنفيذ برنامج الخصخصة وبعد اتخاذ الخطوات الأولى لتنفيذه تواجه الحكومة المصرية الآن المصاعب التى ينطوى عليها تحقيق النجاح للمشروع . وتدرك الحكومة المصرية أن التخصيصية بالمقياس المتصور تتطلب بلا إبطاء توفير ما يفتقر إليه من الخبرة والخبراء المشهود لهم فى هذا المجال . ولذلك فقد طلبت المساعدة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض .

ثانيا : وصف المشروع:

سوف يواصل المشروع العمل الذى بدأ فعلا بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع مكتب قطاع الأعمال العام ومد هذا العمل إلى النواحى الهامة لمشروع الخصخصة الذى تقوم به الحكومة المصرية . سوف يتطلب المشروع تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قدره ٣٥ مليون دولار أمريكى وسوف يتميز بخمسة مكونات

تعمل كلها على إتاحة المجال فورا لتوفير الخبرات المختصة بالعمليات التى يحتاج إليها بينما يقوم بتنمية القدرات الخاصة بالهيئات المسئولة عن تنفيذ للخصخصة .

(أ) هدف وغرض المشروع :

هدف المشروع : هو زيادة النمو الاقتصادى عن طريق زيادة التجارة والاستثمار الخاص .

غرض المشروع : هو مساعدة الحكومة المصرية فى تنفيذ برنامجها الخاص بالتخصيصية عن طريق التطوير المؤسسى وكذلك المساعدة فى بيع مشروعات وأصول عامة .

(ب) تنظيم المشروع والأنشطة الخاصة به :

سوف يركز المشروع على المجالات الخمسة الرئيسية التالية :

* الترويج للبرنامج - حيث أنه المهم الترويج لبرنامج الخصخصة بين الجمهور وجماعات المصالح ، فسوف يساعد مكتب قطاع الأعمال العام فى إعداد مدخل للترويج بغرض تنمية قدرة فائقة وتنفيذ برنامج فعال .

* التطوير التنظيمى - أن كثيز من المؤسسات المشتركة فى التخصيصية ليست على إستعداد من الناحية التنظيمية للقيام بتنفيذ البرنامج ، لم يقم مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة وبنوك الدولة إلا أخيرا فقط بالاضطلاع بمسئوليات التخصيصية ومازال يقوم بتحديد الأدوار التى سيتولاها ، وتطوير الاجراءات الخاصة بالتنفيذ وإثبات أنه يمكنه الانجاز . وسوف يقوم المشروع بالمساعدة فى تطوير التنظيم وذلك لتقوية القدرات الخاصة بهذه المؤسسات وغيرها المشتركة فى عملية التخصيصية .

* المبيعات - سوف يقوم المشروع بتوفير خدمات للشركة القابضة عن طريق مكتب قطاع الأعمال العام ولبنوك الدولة عن طريق البنك المركزى المصرى وذلك لتقييم صلاحية العناصر المرشحة للخصخصة للعرض فى السوق والمساعدة فى المهمة الملحة الخاصة ببيع هذه العناصر فعلا . ينقسم هذا المكون بالضرورة إلى مساعدة استشارية لتوفير المشورة إلى الهيئات المسئولة بشأن بنوك الأعمال وعمليات البيع وكذلك خدمات بنوك الأعمال التى ستقوم فعلا بتقييم وتسويق وبيع العناصر المرشحة للخصخصة .

* تطوير الأدوات المالية - سوف يستجيب المشروع إلى الاحتياجات التى تم التعرف عليها فيما يتعلق بمبيعات محددة من الأدوات المالية الجديدة على الأسواق المالية المصرية والتى سوف تقوم بتعبئة رؤوس الأموال اللازمة لعملية بيع شركات قطاع الأعمال العام . وقد تقدم خبرة فنية محدودة وتدريب بطريقة مباشرة إلى البنوك وشركات السمسرة وأسواق الأوراق المالية والمؤسسات المالية الجديدة المختارة .

* تدعيم اتخاذ القرار - قد أظهر بيع شركات قطاع الأعمال العام العقبات التى تعترض سياسة التخصيصية . سوف يساعد المشروع المكتب الفنى لقطاع الأعمال العام فى تنمية القدرة على التعرف على هذه العقبات وتحليلها وتنفيذ الحلول الخاصة بها .

ثالثا : المسئوليات الخاصة بالتنفيذ :

عـــــام :

سوف يدار المشروع بواسطة مكتب الشئون المالية والاستثمار التابع لادارة التجارة والاستثمار بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

والوكالات الرئيسية القائمة بالتنفيذ داخل الحكومة المصرية بالنسبة لهذا النشاط هى مكتب قطاع الأعمال العام والبنك المركزى المصرى . إلا أن الشركات القابضة والشركات التابعة لها وبنوك الدولة الأربعة وبنوك شركات المشروعات المشتركة سـوف يقومون أيضا بأدوار هامـة فى المشـروع وفى عملية التخصيصية (الخصخصة) .

طـــرق التنفيـــذ :

أن جوهر الأنشطة الخاصة بالمشروع سوف يتم تنفيذه عن طريق عقدين مباشرين مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يقوم إحدهما بتوفير خدمات المساعدة الفنية لتقوية عملية التخصيصية المصرية والاجراءات الخاصة بها ويقوم العقد الآخر بتوفير خدمات بنوك الأعمال لتقييم وتثمين وتسويق وبيع مشروعات مملوكة للدولة والأصول الخاصة بها . وسوف يقوم العقد الخاص بالمساعدة الفنية بتنفيذ الترويج الخاص بالبرنامج ، والتطوير التنظيمى وتطوير الأدوات المالية وتدعيم عملية اتخاذ القرار والمكونات الخاصة بخدمات بنوك الأعمال . ومن المنتظر أن يقوم أيضا مقاول المساعدة الفنية الأساسى بالتعاقد من الباطن مع شركة محلية وأمريكية بالنسبة لهذه المساعدة . وسوف يقوم العقد الخاص بخدمات بنوك الأعمال بتنفيذ المكون الخاص

بالمساعدة فى عملية البيع الفعلية . أن هذا المقاول (من المرجح أن يكون كونسورتيوم من بنوك أعمال أمريكية يديره بنك واحد) سوف يسعى فى إجراء مفاوضات للتعاقد مع الشركات القابضة (أو بنوك الدولة فى حالة الـ ٢٣ بنك مشترك) لبيع مشروعات عامة وأصول وقد تم مناقشة هذا العقد بصورة أكثر تفصيلا فيما يلى تحت عنوان « أسلوب المساعدة فى عملية البيع » .

وهناك عقد آخر أصغر لتوفير خدمات تقييم موسعة للمشروع . سوف يقوم هذا المقاول بتطوير الخطوط الرئيسية الخاصة بتقييم المشروع وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وبرنامج الحكومة المصرية الخاص بالتخصيصية وكذلك تقديم تقارير وتقييمات بصفة منتظمة إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تتعلق بالآثار الاقتصادية للتخصيصية والتقدم الذى تحقق نحو بلوغ أهداف المشروع . وسوف يكون هناك أيضا جزء محدود من الأموال الخاصة بالمشروع لاستخدام أخصائى عقود لمساعدة مسئول العقود فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إنجاز الحجم الكبير من إجراءات التعاقد المرتبطة بهذا المشروع .

وفيما يتعلق بالجدول الزمنى ببدء العقدين الخاصين بجوهر الأنشطة ، من المخطط أن يتم اختيار المقاول الأساسى الخاص بالمساعدة الفنية فى موعد غايته شهر يونية سنة ١٩٩٤ واختيار المقاول الخاص بخدمات بنوك الأعمال فى موعد غايته شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

أسلوب المساعدة فى عملية البيع :

من المرجح أن يتم إبرام عقد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الخاص بمساعدة الحكومة المصرية فى عملية البيع مع كونسورتيوم من بنوك أعمال أمريكية يديره بنك واحد . وسوف يوفر العقد المبسط مجموعة من الحوافز للمقاول لتنفيذ ومتابعة العمليات فى مصر . وسوف تدفع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى المقاول الخاص بخدمات بنوك الأعمال (وكيل البيع) أتعاب ارتباط أو تعيين ثابتة عند إتمام وتوقيع العقد / الاتفاق بين المقاول والحكومة المصرية (مكتب قطاع الأعمال العام / الشركات القابضة / بنوك الدولة) وذلك لبيع أحد الممتلكات أو دفعة من العناصر المرشحة للخصخصة . وسوف يكون هذا الاتفاق بمثابة المرحلة الأولى من عملية البيع المنتظرة فى ظل هذا المشروع . وعند التوصل إلى اتفاق بين السلطة المختصة بالخصخصة فى الحكومة المصرية (شركة قابضة - مكتب قطاع الأعمال

العام / بنك الدولة) ومقاول خدمات بنوك الأعمال للقيام ببيع ملك معين أو دفعة من الممتلكات ، يقوم المقاول بتقديم مايثبت هذا الاتفاق إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عندئذ إلى المقاول أتعاب الارتباط . يشكل دفع أتعاب الارتباط إلى المقاول مقدار مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المالية فى صفقات البيع الفعلية التى يتم تنفيذها بمقتضى هذا المشروع .

المرحلة التالية من عملية البيع التى تتضمن عملية الخصخصة الفعلية التى يقوم بها المقاول ثم القيام فيما بعد بدفع أتعاب النجاح إلى مقاول المبيعات عند إتمام البيع أو - فى حالة اتخاذ الحكومة المصرية قرارا بعدم الاستمرار فى بيع الممتلكات - دفع أتعاب الاخفاق إلى المقاول - سوف تكون بأكملها مسئولية الحكومة المصرية وحدها من الناحية المالية . أن دفع أتعاب النجاح والاخفاق ستكون فى نهاية الأمر معادلة لمساهمة مالية جوهرية فى المشروع بواسطة الحكومة المصرية (انظر المناقشة فيما بعد بشأن مساهمة البلد المضيف) .

سوف يوافق مقاول خدمات بنك الاعمال التابع للوكالة الامريكية للتنمية الدولية على إبرام عقود مستقلة مع الحكومة المصرية تشمل هياكل أتعاب محددة سلفا . وسوف تحدد هذه الأتعاب فى نطاق أتعاب النجاح / الاخفاق وأتعاب الارتباط التى تم التفاوض بشأنها بين مجموعة بنوك الأعمال والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . إلا أن المفاوضات الفعلية الخاصة بأتعاب عملية بيع معينة سوف تجرى مع مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة وبنوك الدولة .

وبرغم أن المقاول سوف يتعامل مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالنسبة لأتعاب الارتباط ، سوف يتعامل كل بنك مع مكتب الأعمال العام والشركات القابضة وبنوك الدولة ، كل بمفرده للتفاوض بشأن نطاق عملية البيع وأتعاب النجاح وأتعاب الاخفاق .

رابعا : المتابعة والتقييم والمراجعة :

المتابعة - سوف يتطلب مشروع التخصيصية متابعة بمقدار وافر وتقارير ومتابعة حاسمة . سوف يقوم مكتب الشئون المالية والاستثمار - إدارة التجارة والاستثمار بالوكالة بمتابعة المشروع عن طريق الاشتراك بصفة منتظمة مع هيئة موظفى مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة والبنك المركزى المصرى وهيئة موظفى المقاول وكذلك عن طريق التقارير المطلوبة من المقاول ، وتقارير

وسائل الاعلام والمعلومات الاقتصادية والمعلومات الخاصة بالمشروع التى تم تجميعها بواسطة المقاول القائم بالتقييم . إن قسم الخصخصة بمكتب الشئون المالية والاستثمار إدارة التجارة والاستثمار بالوكالة سوف يكون هيئة موظفى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المسئولة فى المقام الأول عن إدارة المشروع ومتابعة تنفيذه بفاعلية .

التقييم – سوف يشمل مشروع الخصخصة أيضا تقييم موسع للخدمات الخاصة بالمشروع . سوف يقوم المقاول القائم بالتقيْيم بتقديم معلومات الخط الرئيسى لتقييم المشروع وجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة ببرنامج الخصخصة الخاص بالحكومة المصرية وبتنفيذه وتقديم تقارير بصفة منتظمة إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن تقييم الآثار الاقتصادية للخصخصة وكذلك عن تقدم سير العمل فى المشروع وكذلك إجراء تقييمات شاملة متوسطة الآجل ونهائية .

الغرض من التقييم متوسط الآجل هو تقديم تقرير شامل عن اداء المشروع وكذلك تقديم التوصيات الممكنة عن التغييرات فى تصميم المشروع إذا تطلب الأمر ذلك ، تخفيض أو التوسع فى الأنشطة المخططة إذا وجد مبرر لذلك أو إمكان تعديل مستوى تمويل المشروع حسب الخطة الموضوعة ، وبعد إجراء التقييم متوسط الأجل سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية باستعراض الوضع الخاص بالمشروع والتقدم الذى حققه برنامج الحكومة المصرية الخاص بالتخصيصية وتقييم التوصيات . وبعد ذلك ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية باتخاذ قرار بشأن التغييرات التى قد تكون لازمة للمشروع ، خاصة فيما يتعلق بالاحتياجات التمويلية الخاصة بالمشروع والالتزامات الاضافية .

وطبقا للخطة الموضوعة ، سيجرى تقييم نهائى عند انتهاء مدة المشروع البالغ قدرها خمس سنوات . وسوف يفحص هذا التقييم مدى قيام المشروع بتحقيق الأغراض الخاصة به . والعنصر الأساسى للحكم على نجاح المشروع هو عدد الشركات المعروضة للبيع عن طريق المساعدة التى قدمها المشروع . وسيقدم التقييم النهائى أيضا .

(١) تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة للتخصيصية على المستفيدين المعنيين
(٢) تزويد مؤسسات الحكومة المصرية المسئولة عن التخصيصية بالارشادات فى

مجال الادارة (٣) تحديد القيود على استمرار الحكومة المصرية فى عملية التخصيصية (٤) تقديم التوصيات لمساعدة المسئولين فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى اتخاذ قرار بشأن مستقبل مساعدتها فى الجهود التى تبذلها الحكومة المصرية فى عملية التخصيصية .

المراجعة - خلال مدة المشروع مطلوب من كل المقاولين إجراء مراجعات طبقا للوائح الخاصة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتوجد أموال كافية لهذا الغرض بموجب بند « المراجعات » المدرج فى الميزانية .

خامسا : الخطة المالية التوضيحية :

سيتم توفير مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وقدرها ٣٥ مليون دولار خلال مدة خمس سنوات وهى تخضع لتوافر الأموال والاتفاق المتبادل بين الأطراف لمواصلة العمل . أن الخطة المالية هى خطة توضيحية ، ويجوز إدخال تغييرات عليها بالموافقة المشتركة لأطرافها بدون إدخال تعديل رسمى على الاتفاق إذا كان من شأن هذه التغييرات ألا تسبب زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن المبلغ الذى تلتزم به طبقا لاتفاقية منحة هذا المشروع . سوف تقوم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتوفير المساعدة الفنية لمكتب قطاع الأعمال العام والمؤسسات الأخرى المشتركة فى برنامج الحكومة المصرية الخاصة بالتخصيصية وكذلك المساعدة فى بيع المشروعات والممتلكات العامة . يستخدم التمويل الخاص بمكون المساعدة فى عملية البيع لدفع أتعاب الارتباط / التعيين لاستمالة بنوك الأعمال إلى الحضور إلى مصر ومتابعة العمليات والدخول فى مفاوضات واتفاقيات مع الحكومة المصرية لبيع الممتلكات العامة والعناصر المرشحة للخصخصة .

سوف يكون الالتزام المبدئى الخاص بالمشروع وقدره ٤ مليون دولار أمريكى كافيا لبدء عملية التعاقد على خدمات المساعدة الفنية والتقييم . أما أموال المشروع المتبقية فسوف يتم الالتزام بها حسب الحاجة . ومن الصعب فى هذا الوقت تقدير توقيت الأموال المطلوبة لأتعاب الارتباط الخاصة بمكون المساعدة فى عملية البيع . ويصدق هذا أيضا على عملية بيع البنوك المشتركة حيث قد يكون البيع سريعا بالمقارنة ببيع الممتلكات الأخرى . ويلخص جدول الميزانية المرفق التوزيع التقريبى للالتزام الخاص بالنسبة للسنة المالية ١٩٩٣ وقدره ٤ مليون دولار حسب الخطة والمستوى الاجمالى للتمويل وقدره ٣٥ مليون دولار أمريكى خلال فترة تمويل المشروع .

سادسا : اعتبارات خاصة :

مساهمات البلد المضيف فى المشروع :

ستكون مساهمة الحكومة المصرية النهائية فى هذا المشروع جوهرية برغم عدم القدرة على تحديد مقدارها حاليا . عند تحليل المصادر المحتملة لمساهمة الحكومة المصرية فى المشروع ، تم التعرف على مصدرين مناظرين لدعم هذه المساهمة مكتب قطاع الأعمال العام نفسه وأتعاب النجاح / الاخفاق التى سيتم الحصول عليها نتيجة لبيع ٥٠ من المشروعات العامة و ٢٣ بنك من بنوك الشركات المشتركة وبالاضافة إلى الدعم بواسطة المنشـآت الأخرى ، فقد تم توفير ٢٣ مليون جنيه مصرى لمكتب قطاع الأعمال العام من حساب الباب الثالث من ميزانية الحكومة المصرية عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ وذلك لدعم كافة العمليات التنظيمية الخاصة بالمكتب .

وسوف يكرس جزء من التنظيم الخاص بهذا المكتب لتنفيذ هذا المشروع فقط . وبالرغم من أنه من المنتظر أن ينمو - عنصر التخصيصية بمكتب قطاع الاعمال العام نتيجة لهذا المشروع إلا أنه لايوجد نظام محاسبى مستقل لقياس التكاليف التى تعزى على وجه التحديد لعملية التخصيصية . وبالتالى يتعذر تقدير المستوى النوعى وعدد الأفراد التابعين للمكتب وقدراتهم .

وتكلفة التشغيل والتكلفة غير المباشرة المخصصة لهذا المشروع فقط . ومع ذلك سوف تكون مساهمة الحكومة المصرية فى المشروع فى صورة أتعاب النجاح / الاخفاق المدفوعة لبنوك الأعمال لبيع المشروعات العامة سوف تكون هذه المساهمة نسبة مئوية من ثمن بيع كل من المشروعات العامة إذ أن هذا الثمن لايمكن تقديره الآن (بسبب عدم التيقن من المشروعات العامة التى ستخصص لمقاول الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لعرضها للبيع) وعلاوة على ذلك ، من المحتمل أن تقوم الحكومة المصرية بتقديم مجموعة من القوائم القصيرة للممتلكات التى تحتاج إلى مساعدة المشروع وذلك لتوفير هذه المساعدة لها خلال مدة المشروع . لن تعرف قيمة الممتلكات حتى تتم عملية البيع ولاتوجد حاليا تقديرات دقيقة يعتد بها لقيمة هذه الشركات .

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمتابعة مساهمة البلد المضيف فى المشروع وذلك بتقييم ارتباط الحكومة المصرية المستمر بعملية الخصخصة عن طريق مؤشرات رئيسية مثل مستويات توفير الموظفين اللازمين المقررة والمحتفظ بها لمكتب قطاع الأعمال العام ودعم عمليات المكتب ودفع أتعاب النجاح / الاخفاق التى يحصل عليها مقاول خدمات بنوك الأعمال مقابل عمل الخصخصة .

سوف تقوم الحكومة المصرية بتقديم تقارير سنوية إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن عدد المشروعات العامة والعناصر المرشحة للخصخصة التى تم بيعها بنجاح نتيجة لبرنامج التخصيصية وسوف يبين هذا التقرير أيضا عمليات البيع التى تضمنت مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الخاصة بعمليات البيع .

وبالاضافة إلى ذلك فإنه عند إتمام كل من عمليات البيع التى يقوم بها مقاول خدمات بنوك الأعمال بموجب الاتفاق المبرم مع الحكومة المصرية سواء تمت هذه العمليات بنجاح أو أخفقت ، يقوم مكتب قطاع الأعمال العام بإبلاغ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بقيمة أتعاب النجاح / الاخفاق المدفوعة ومصدر الأموال التى استخدمت فى دفع هذه الأتعاب .

مشروع الخصخصة رقم ٢٦٣ -- ٢٣٨
خطـــة مالية توضيحية

« بالدولار الأمريكى »

عناصر المشروع	التزام السنة الجـــارية	التزام السنة القـــادمة	إجمالى التكلفـــة
المساعدة الفنية	٣,٤٠٢,٤٥٨	١٣,٧٥٠,٧١٤	١٧,١٥٣,١٧٢
إجراءات البيع		١٤,٨٠٠,٠٠٠	١٤.٨٠٠.٠٠٠
التقييم	٥١٠,٠٤٢	٢,٠١٩,٢٨٦	٢,٥٢٩,٣٢٨
المراجعـة		٢٠٢,٥٠٠	٢٠٢,٥٠٠
التدعيم المحلى	٨٧,٥٠٠	٢٢٧,٥٠٠	٣١٥,٠٠٠
الاجمالى	٤,٠٠٠,٠٠٠	٣١,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠

« ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع »

تعريفـــات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية . ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهـــدات عامـــة :

بند ب - ١ التشـــاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود . والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة - مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب - ٤ : الضـــــرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات . (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب - ٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممول من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة وسيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادىء الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادىء الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادىء الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادىء الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام

مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة الهيئة التى لاتهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى مثل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة فى المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى حدود الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه وعلى استخدام الأصول والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

المادة ٦ : استكمال المعلومات :

يوفد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع أو على مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب - ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح انه لم ولن يتم حصول اى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب - ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (جـ) أحكام الشـــراء :

بند جـ - ١ قواعـــد خاصـــة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سـوف تعتبر أقسـاط التـأمين البـحرى المفروضـة فى أرض الممنـوح صالحـة لتكـوين تكاليف بالنقـد الأجنبى إلا إذا كانت صالحـة طبقـا للبنـد جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند جـ - ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولايمولون من المنحة .

بند جـ - ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ - ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ - ٦ : الشـــــحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الامريكى وباسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ - خمسون فى المـائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المـائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ - ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقـة بذلك التـأمـين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسـطة الوكالة ضـد أى شـركة تأمين بحـرية مصـرح لها بمزاولة نشـاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السـلع التى

شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د - الانهاء - التعويضات :

بند د - ١ : الانهـــاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ماكانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د - ٢ : إعـــادة الســـداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت كافية فإنها : - (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع .

وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى - إن وجد - لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤ : التكليـــف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٣٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتى جمهورية مصـر العربيـة والولايات المتحـدة الأمريكيـة ، والموقعـة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠

يعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى